

مقدمة إلى منظومة الأمم المتحدة:
البرنامج التوجيهي للعمل في بعثة
ميدانية للأمم المتحدة



مؤلف الدورة

مقدم متقاعد كريستشن هارلمين

محرر الحلقات

هارفي جيه لانجهولتز، دكتوراه

مقدمة إلى منظومة الأمم المتحدة: البرنامج التوجيهي للعمل في بعثة ميدانية للأمم المتحدة

مؤلف الدورة

مقدم متقاعد كريستشن هارلمين

محرر الحلقات

هارفي جيه لانغهولتز، دكتوراه

معهد تدريب عمليات السلام 2011 ©

Peace Operations Training Institute
1309 Jamestown Road, Suite 202
Williamsburg, VA 23185 USA
www.peaceopstraining.org

الطبعة الأولى: 2001
الطبعة الثانية: أكتوبر 2003
الطبعة الثالثة: يونيو 2011

الغلاف: صورة الأمم المتحدة رقم 108581، المصور Joao Araujo Pinto

المادة المحتواة هنا لا تعبر بالضرورة عن آراء معهد تدريب عمليات السلام، مؤلف الدورة، أو أي من أعضاء الأمم المتحدة أو المنظمات الزميلة. ومع أنه تم بذل كل جهد للتحقق من محتويات هذه الدورة، فإن معهد تدريب عمليات السلام ومؤلف/مؤلفو الدورة لا يتحملون أية مسؤولية تجاه الحقائق والآراء المتضمنة في منتها، والتي تم جمع معظمها من الإعلام المفتوح ومصادر أخرى مستقلة. وقد كتبت هذه الدورة لتكون وثيقة تدريبية تعليمية، متوافقة مع سياسة ومبادئ الأمم المتحدة المطبقة، إلا أنها لا تعلن أو تذيب المبادئ. حيث أن وثائق الأمم المتحدة المصادق عليها والمدققة فقط هي التي لها أن تعلن أو تذيب سياسة ومبادئ الأمم المتحدة. أحياناً يتم تقديم معلومات و آراء معارضة تماماً حول بعض المواضيع، وذلك من أجل مراعاة المصلحة البحثية، وتماشياً مع مبادئ الحرية الخالصة للنهج الأكاديمي.

مقدمة إلى منظومة الأمم المتحدة:
البرنامج التوجيهي للعمل في بعثة ميدانية للأمم المتحدة

فهرس المحتويات

تمهيد	VI.....
مقدمة	VII.....
تصميم الدراسة	X.....
طريقة الدراسة	XI.....

القسم الأول: الإطار العام

الدرس 1 - المهمة وتنظيم المهمة	1.....
1-1 ميثاق الأمم المتحدة: تمهيد	
2-1 مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها	
3-1 الإطار القانوني	
4-1 المبادئ المالية: ميزانية الأمم المتحدة	
5-1 منظومة الأمم المتحدة	
6-1 الإنجازات: بعض الحقائق الأساسية	
الدرس 2 - الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة	21.....
1-2 الجمعية العامة	
2-2 مجلس الأمن	
3-2 المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
4-2 مجلس الوصاية	
5-2 محكمة العدل الدولية	
6-2 الأمانة العامة والأمين العام	

القسم الثاني: الإطار التنفيذي

الدرس 3 – دور الأمم المتحدة في حفاظ السلم والأمن.....41

- 1-3 السياق السياسي
- 2-3 المفاهيم الأساسية لحفظ السلم والأمن
- 3-3 المبادئ التوجيهية لعمليات السلام / حفظ السلام
- 4-3 الهيكل التنظيمي والعناصر الرئيسية
- 5-3 أنواع عمليات السلام
- 6-3 التخطيط والإعداد
- 7-3 التنفيذ
- 8-3 مسؤوليات الإدارة
- 9-3 شراكة حفظ السلام

الدرس 4 - أدوار الأمم المتحدة في مجالات التنمية والأعمال الإنسانية ذات الصلة.....69

- 1-4 مفهوم التنمية
- 2-4 التفاعل بين الإغاثة من الكوارث والتنمية
- 3-4 الضرورات الإنسانية
- 4-4 الفروق وأوجه التشابه بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي
- 5-4 حقوق الإنسان ومبادئ حماية حقوق الإنسان
- 6-4 مبادئ وتطبيقات القانون الإنساني الدولي
- 7-4 التنمية البشرية وتغير المناخ

القسم الثالث: مفهوم العمل

الدرس 5 – البيئات89

- 1-5 البيئة الاجتماعية والثقافية
- 2-5 بيئة البعثة
- 3-5 التعاون المدني العسكري
- 4-5 بيئة الأمن والسلامة

الدرس 6 - المبادئ والواجبات العامة والمسؤوليات105

- 1-6 الخلفية
- 2-6 الالتزامات والواجبات
- 3-6 المتطلبات الثقافية والاجتماعية
- 4-6 المتطلبات الشخصية
- 5-6 الامتيازات والحصانات
- المرفق مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء

الدرس 7 – السلامة والأمن.....121

- 1-7 السياق الرئيسي
- 2-7 المبادئ الرئيسية وهيكل نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن
- 3-7 مسؤوليات موظفي الأمم المتحدة
- 4-7 السلامة الشخصية والاحتياطات
- 5-4 السفر
- 6-7 التحرش الجنسي
- 7-7 احتياطات أمنية خاصة
- 8-7 الإسعافات الأولية
- 9-7 حالات الإجهاد
- 10-7 الاحتياطات الصحية: القواعد العامة

القسم الرابع: أدوات العمل

الدرس 8 – الأدوات المتاحة.....143

- 1-8 الأساليب التشاركية
- 2-8 المشاريع ومراقبة المشاريع
- 3-8 التحقق/الرصد
- 4-8 التواصل الشفاف
- 5-8 التفاوض
- 6-8 الوساطة
- 7-8 المراسلات الكتابية والتقارير
- 8-8 التواصل مع وسائل الإعلام

الدرس 9 – الشركاء.....163

- 1-9 الحاجة إلى التحديد السليم
- 2-9 برامج الأمم المتحدة وصناديقها
- 3-9 وكالات الأمم المتحدة المتخصصة
- 4-9 المنظمات الدولية ذات الدول الأعضاء
- 5-9 المنظمات غير الحكومية الدولية
- 6-9 المنظمات الحكومية الدولية
- 7-9 المنظمات غير الحكومية

الملحق أ / قائمة الاختصارات.....188

الملحق ب / قائمة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.....193

تعليمات اختبار نهاية الدورة.....196

تمهيد

إن البيئة السياسية والاقتصادية الاجتماعية الراهنة تتطلب نهجاً واسعاً وشاملاً، يتيح كلاً من التحديات والفرص للمجتمع الدولي. فالاتجاهات نحو التفكك والتشرذم التي تشهدها بعض البلدان، والجمود الذي يصيب عمليات السلام الجارية، والصراعات الداخلية الجديدة ليست سوى عدداً قليلاً من المشاكل الصعبة التي تواجه العالم السياسي الحالي. وعلى الرغم من أن تغير المناخ والبيئة العالمية ربما يمثلان أكبر التحديات في هذا القرن، إلا أن السلم والأمن يظلان على رأس أولويات الأمم المتحدة. فلا بد من التعامل مع السلم والأمن من أجل التوصل إلى عالم أكثر أمناً، وهما يستلزمان استثمارات متزامنة في الحوكمة، والديمقراطية، والتنمية لتحقيق ذلك. ويتطلب هذا الوضع بذل الجهود من قبل منظمة الأمم المتحدة لإيجاد الحلول السياسية والمالية، كما يستلزم أيضاً تحديد واستكشاف الموارد البشرية الملائمة والمناسبة، لا سيما في الميدان.

إن البعثات الميدانية للأمم المتحدة هي مزيج من عمليات حفظ السلام والسلام، والمساعدات الإنسانية، والأنشطة التنموية التي يشارك فيها كل من الموظفين المدنيين والخبراء العسكريين. وعلى الرغم من أن هذه البعثات لا تزال تتطلب عدداً كبيراً من الخبراء العسكريين، إلا أن مشاركة المدنيين فيها قد اتسعت بشكل ملحوظ، لا سيما حيثما تُكلف عملية بتنفيذ مهام ذات طبيعة ليست عسكرية تماماً. ويسود هذا الاتجاه نفسه في المجالات الأخرى من العمليات الميدانية للأمم المتحدة، مثل الأنشطة الأكثر سلماً لبناء السلام والتنمية.

جميع البعثات الميدانية للأمم المتحدة تشترط أن يكون العاملون بها من ذوي التدريب المهني الواسع في مجال خبرتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تضم العديد من البعثات الميدانية جوانب أكثر اهتماماً بإعادة الإعمار والتنمية، وبالتالي تتطلب متخصصين مدنيين في عدد من المهن. يأتي معظم هؤلاء المتخصصين من القطاع الخاص، دون أن يكون لهم خبرة سابقة مع الأمم المتحدة بصفة عامة والبعثات الميدانية للأمم المتحدة بصفة خاصة. يشمل ذلك المعرفة الجيدة بمنظومة الأمم المتحدة ذاتها، إلى جانب الوعي ببيئة العمل المعقدة، بما في ذلك الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية في الميدان.

تستهدف هذه الدورة أساساً أولئك العاملين بالقطاع الخاص الذين يعملون، أو سوف يعملون، في إطار الأمم المتحدة والذين يرغبون في التعرف بشكل أفضل على منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن ظروف العمل ومتطلبات الميدان. يُؤمل أن تساعد المعلومات الواردة في هذه الدورة هؤلاء الأفراد على فهم الأمم المتحدة وعملها الميداني بشكل أفضل.

كريستيان هارلمان
ستوكهولم، السويد
نوفمبر 2010

مقدمة

يتمثل الغرض الأساسي من هذه الدورة في تزويد – المدنيين (وغيرهم) ممن يُحتمل تكليفهم في بعثة ميدانية للأمم المتحدة – بمقدمة عن منظومة الأمم المتحدة، وبيئة البعثات، ومعني العمل في بعثة ميدانية للأمم المتحدة.

المحتوى

تتألف الدورة نفسها من أربعة أقسام رئيسية. يهدف القسم الأول إلى منح الطالب وعياً شاملاً بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة على المستوى المؤسسي والتنفيذي، في حين يركز القسم الآخران على الجوانب العملية والمشاكل التي قد تواجه القائم بالأعمال الميدانية، فضلاً عن سبل التعامل مع مثل هذه المشكلات.

أثناء دراسة الدورة، قد يرغب الطلاب في الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، والذي يمكن الوصول إليه عبر الإنترنت من خلال <http://www.un.org/en/documents/charter>. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن الدورة بعض الإشارات إلى كتاب *The United Nations Today*، المقترح كمرجع اختياري وليس إجباري (انظر الملاحظة أسفل "تصميم الدراسة"، ص vii). ستعزز هاتان الوثيقتان الأقسام المؤسسية والتنفيذية لهذه الدورة. بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد كبير من عناوين المواقع التي تشير إلى مختلف المنظمات أو إلى الوثائق ذات الصلة. وترد الإشارة إليها وفقاً لذلك.

الأهداف

ستوفر هذه الدورة للطالب قاعدة مناسبة للوصول إلى معرفة وفهم أفضل للأمم المتحدة، بما في ذلك المواضيع التالية:

- مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ونظامها وإطارها المؤسسي؛
- أدوار الأمم المتحدة في مجالات السلم والأمن والتنمية؛
- تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان؛
- تطبيق أساليب الاتصال والتفاوض والوساطة؛
- القضايا المتعلقة بالسلم والأمن؛
- الالتزامات والمسؤوليات العامة للقائم بالأعمال الميدانية.

تستند أهداف الدورة إلى سياسات ومبادئ الأمم المتحدة، فضلاً عن الأهداف المماثلة كما تعبر عنها المنظمات/المعاهد والمنظمات غير الحكومية.

وبالإضافة إلى هذه الأهداف الشاملة، فمن المتوقع أن تتجج الدورة في تسهيل وإيجاد الوعي حول:

- بيئة العمل وما يمكن أن يتوقعه القائم بالأعمال الميدانية للأمم المتحدة في سياق المبادئ التنفيذية للأمم المتحدة؛
- المبادئ القائمة بين الثقافات والمبادئ السلوكية، بما في ذلك قضايا المساواة بين الجنسين؛
- التفاعل والتواصل مع المنظمات الأخرى،
- إدارة المشروعات.

الجمهور والنشر

تم تصميم هذه الدورة لتلبية الاحتياجات التدريبية لمجموعة من الطلاب من ذوي الخبرة المحدودة في العمليات الميدانية للأمم المتحدة والمرجح أن يتم تعيينهم في بعثة ميدانية للأمم المتحدة. ويتولى معهد تدريب عمليات السلام نشر هذه الدورة.

التطبيق

تُعد الدورة ذات طبيعة عامة، وبالتالي فهي تقدم معلومات عامة كجزء من عملية إعداد اللقائمين بالأعمال الميدانية وأفراد العمليات الميدانية للأمم المتحدة. وأثناء تطوير الدورة، افترضنا أن الطالب سيحضر جلسة إحاطة تركز على المهمة /المشروع لدى وصوله إلى البعثة الفعلية. وينبغي أن تقوم بعثة الأمم المتحدة الميدانية بتنظيم هذه الجلسة بمشاركة وكالات الأمم المتحدة الفعلية والحكومة المحلية أو المنظمة غير الحكومية التي يتم تعيين القائم بالأعمال الميدانية بها.

النهج

تتسم الدورة بكونها وصفية في المقام الأول، على الرغم من أنها تتضمن بعض التعليقات الشخصية عند الاقتضاء. ولا تُعد المعلومات الواردة في النص فريدة من نوعها لهذه الدورة. فعموماً، يتفق النص مع ما هو منصوص عليه في مواد المصدر المشار إليها والمقدم في معظم المنشورات الأخرى حول هذا الموضوع. أما الجديد في هذه الدورة، فهو تجميع وتطوير المعلومات التي تركز كلياً على المدنيين المعينين في البعثات الميدانية من غير ذوي الخبرة السابقة في العمل مع الأمم المتحدة. وفي حين تم بذل كل جهد ممكن لضمان أن تكون هذه الدورة دقيقة وحديثة، فإنها لا تعدو أن تكون وثيقة تدريب، وبالتالي، فهي لا تسن سياسات. للاطلاع على المسائل المتعلقة بالسياسات أو المبادئ، يجب على الطالب مراجعة المصادر الرسمية المناسبة.

المراجع والمصادر

- ميثاق الأمم المتحدة.
- *United Nations Handbook 2008/2009*. وزارة الشؤون الخارجية والتجارة. نيوزيلندا.
- *UN Peacekeeping in Civil Wars*. ليز مورييه هوارد. مطبعة جامعة كامبريدج. المملكة المتحدة، 2008.
- *United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines*. إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. الأمم المتحدة، 2008.
- *The United Nations Today*. قسم الإعلام. الأمم المتحدة، 2008.
- *The United Nations, Peace and Security*. راميش ثاكور. مطبعة جامعة كامبريدج. المملكة المتحدة، 2006.
- *United Nations Field Security Handbook*. دائرة الأمن الميداني. الأمم المتحدة، 2006.
- *An Insider's Guide to the UN*. ليندا فاسولو. مكتبة الكونغرس. الولايات المتحدة الأمريكية، 2004.
- *Building Partnership – Cooperation between the United Nations system and the Private Sector*. جين نيلسون. قسم الإعلام. الأمم المتحدة، 2002.
- *The Challenges Project, Challenges of Peace Operations: Into the 21st Century – Concluding Report 1997-2002*. إيلاندرز غوتاب. ستوكهولم، 2002.
- *The Use of Force in UN Peace Operations*. تريفور فندلي. مطبعة جامعة أكسفورد، 2002.
- *Report of the Panel on United Nations Peace Operations*. 2000.
- *To Serve and Protect*. سي دي روفر. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998.
- *Analysis for Peace Operations*. تحرير ألكسندر ودكوك وديفيد ديفيس. مطابع حفظ السلام الكندية، 1998.
- *The Blue Helmets: A Review of United Nations Peacekeeping*. منشورات الأمم المتحدة، 1996.
- *Confronting New Challenges*. بطرس بطرس غالي. الأمم المتحدة، 1995.
- *Security Awareness: An Aide-memoir*. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق شؤون الأمن (نيويورك) ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (جنيف)، 1995.
- *Renewing the United Nations System*. أرسكين تشايلدرز مع بريان أوركهارت. حوار التنمية 1:1994، مؤسسة داغ همرشولد.
- *International Organisations*. بيتر هانسن. سامفاندسفلايج غرانديجر، غيلدنال، 1975.
- المعلومات المتاحة عبر الإنترنت، عبر مواقع الأمم المتحدة على وجه التحديد.
- العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، وغير ذلك من الوثائق الرسمية للأمم المتحدة.
- جميع الصور مأخوذة من معرض الصور الفوتوغرافية للأمم المتحدة ما لم يرد خلاف ذلك.

تصميم الدراسة

هذه الدورة مصممة للدراسة المستقلة وبالسعة التي يقررها الطالب.

نمط الدورة وترخيص المواد المقدمة:
• وحدات دراسية • سهولة الاستعراض • تعلم مضطرد

قراءات إضافية: لمزيد من المعلومات، يُنصح الطلاب بالاطلاع على كتاب *The United Nations Today* (2008)، والامتحان في صيغة إلكترونية مختصرة عبر <http://www.un.org/aboutun/untoday>. ترد الإشارة إلى الكتاب في الدروس 1-4.

مسؤوليات الطالب

على الطالب أن يتحمل مسؤولية ما يلي:

- تعلم مواد الدورة
- دخول وإتمام امتحان نهاية الدورة
- تسليم امتحان نهاية الدورة

الرجاء متابعة بريدك الإلكتروني لتأكيد تسجيلك أو انتظار نهاية هذه الدورة للحصول على تعليمات تسليم الامتحانات.

طريقة الدراسة

فيما يلي مقترحات لكيفية البدء والسير في الدورة. ومع أن الطلاب قد تكون لديهم طرق بديلة قد تكون فعالة، إلا أن النقاط التالية قد كانت عملية وجيدة بالنسبة للعديد من الطلاب:

- قبل أن تبدأ الدراسة الفعلية، استعرض عامة مواد الدورة. لاحظ تخطيط الدروس للحصول على فكرة عامة عما ستدرسه أثناء الدورة.
- يجب أن تكون المواد منطقية ومباشرة. فبدلاً من أن تحفظ التفاصيل مفردة، اجتهد في فهم المبادئ والمنظور العام لنظام الأمم المتحدة.
- ضع خطوطاً تسترشد بها عن الكيفية التي تريد أن تنظم بها وقتك.
- ادرس محتويات الدروس وأهداف التعلم. وفي بداية كل درس تعرف على النقاط المهمة. وإذا كان ممكناً، اقرأ المادة أكثر من مرة لتضمن أقصى حد من الفهم والحفظ، واسمح للوقت بأن ينقضي بين القراءات.
- عندما تنتهي من أحد الدروس، قم بحل تمرين/اختبار نهاية الدرس. ولتصحيح أي خطأ ارجع لقسم لدرس المتعلق وقرأه مرة أخرى. وقبل أن تستمر انتبه للفروقات في الفهم التي أدت إلى الخطأ.
- بعد أن تكمل جميع الدروس، راجع النقاط المهمة في كل درس. ثم قم بحل اختبار نهاية الدورة دفعة واحدة بينما لا تزال المعلومات حاضرة في الذهن.
- سيتم تصحيح الامتحان الذي قمت بحله، وإذا كانت النتيجة (75 %) أو أعلى، فستمنح شهادة إتمام الدورة. أما إذا كانت النتيجة أقل من 75 %، فسُتُعطى فرصة واحدة لحل نسخة ثانية من امتحان نهاية الدورة.
- ملاحظة حول التهجئة المستخدمة: النسخة الأصلية من هذه الدورة مكتوبة باللغة الإنجليزية المستخدمة في المملكة المتحدة.

تُركت هذه الصفحة خالية عن قصد.

الدرس 1

المهمة وتنظيم المهمة

- 1-1 ميثاق الأمم المتحدة: تمهيد
- 2-1 مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها
- 3-1 الإطار القانوني
- 4-1 المبادئ المالية: ميزانية الأمم المتحدة
- 5-1 منظومة الأمم المتحدة
- 6-1 الإنجازات: بعض الحقائق الأساسية

أهداف الدرس

(راجع: كتاب *The United Nations Today*، ص 3-5، ومواد الميثاق)

من أجل فهم الأمم المتحدة وعملياتها الميدانية، من الضروري أن يكون هناك وعي بالإطار المؤسسي للمنظمة. في حين يتناول الدرس 1 مبادئها العامة وهيكلها التنظيمي، يوفر الدرس 2 وصفاً أكثر تفصيلاً للأمم المتحدة "الأساسية" – أي بعبارة أخرى، الأجهزة الرئيسية بالمنظمة.

تقدم الأجزاء الأربعة الأولى من الدرس 1 معلومات حول الهيكل والمحتوى الرئيسي لميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن المبادئ الأساسية التي توجه المنظمة في جهودها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. على الرغم من أن المبادئ القانونية والمالية هي مسائل معقدة، على الطالب اكتساب وعي بهذه المفاهيم الأساسية. أما الجزء الخامس فيقدم الطالب لمنظومة الأمم المتحدة والعلاقات المتبادلة بين مختلف الوكالات والبرامج والصناديق والهيئات الأخرى. القسم السادس والأخير من الدرس 1 فيتناول مع ما يمكن أن يطلق عليه الإطار التجريبي. نظراً إلى أن أنشطة الأمم المتحدة دائماً محل جدال، فإن هذا القسم الأخير يقدم أيضاً بعض الحقائق الثابتة، والتي قد تكون مفيدة في المناقشات المقبلة. وفي نهاية الدرس، ومن المتوقع أن يكون الطالب قد تمكن من فهم الإطار العام.

الأسئلة الرئيسية التي يتعين على الطالب أخذها بعين الاعتبار عند تناول الدرس 1:

- ما هي أسباب تأسيس الأمم المتحدة؟
- ما هو الغرض من الأمم المتحدة؟
- ما هو المبدأ الرئيسي للأمم المتحدة؟
- ما هي الوثيقة المؤسّسة للأمم المتحدة؟
- ما هو الإطار القانوني لعملية السلام؟
- ما هي مبادئ تمويل عملية حفظ السلام؟
- ما هي الهيئات الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؟

مقدمة

يحدد ميثاق الأمم المتحدة حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها ويجيز إنشاء هيئات الأمم المتحدة الرئيسية والإجراءات الأساسية. ويُعد الميثاق الوثيقة المؤسسة للمنظمة، التي تقن المبادئ الرئيسية للعلاقات الدولية. يستند الإطار المؤسسي للمنظمة على المبادئ والهياكل والقواعد والأجهزة المختلفة المنصوص عليها في الميثاق. وتُعتبر معرفة الميثاق شرطاً أساسياً لفهم العلاقات المتبادلة بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة، فضلاً عن العلاقات بين أجهزة المنظمة وهيئاتها المختلفة على النحو المنصوص عليه في الميثاق. وكان الهدف الأسمى للأمم المتحدة المنصوص عليه في الميثاق – وهو "إنهاء وبيلات الحرب" – هو ما قاد الأمم المتحدة منذ تأسيسها في عام 1945 إلى جائزة نوبل للسلام في عام 2001، وهو ما يدفعها على درب المستقبل وفي مواجهة تحديات القرن 21.

تتناول أسرة منظمات الأمم المتحدة – "منظومة الأمم المتحدة" – تقريباً جميع مجالات المساعي السياسية والاقتصادية والاجتماعية. تتألف "المنظومة" من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، 10 وكالة، وعدة صناديق وبرامج، والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد كبير من المنظمات الدولية والجمعيات الحكومية وغير الحكومية والمدنية والتي ترتبط بمنظومة الأمم المتحدة بطريقة ما. جميع الجهات الفاعلة – مع غيرها من الكيانات خارج المنظومة ممن تهتم بالقضايا الدولية – تشكل ما يُسمى بالمجتمع الدولي بصفة عامة. وكلها تلتزم بميثاق الأمم المتحدة.

1-1 ميثاق الأمم المتحدة: تمهيد

نبذة تاريخية

تأسست عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى لتجنب المزيد من الصراعات العالمية، إلا أن المنظمة لم تكن يوماً معترف بها تماماً، وبالتالي فقد فشلت في تجنب الحرب العالمية الثانية. ومن ثم أنشئت الأمم المتحدة في ظل اثنين من الصراعات العالمية وكان الهدف الرئيسي منها هو منع تكرار مآسي الحروب. أنشئت المنظمة بسرعة مذهلة. فبين عامي 1941 و1944، عُقدت أربعة مؤتمرات ناقش فيها الحلفاء إنشاء منظمة دولية للحفاظ على السلم والأمن الدولي. وعلى الرغم من أن مسألة تقاسم السلطة تم حلها في مؤتمر يالطا عام 1944، فلم يكن حتى مؤتمر سان فرانسيسكو في أبريل/نيسان 1945، وبمشاركة 50 دولة، أن صيغ الميثاق رسمياً. وعلى النحو المتوخى في الأصل، فإن الغالبية العظمى من قوة الأمم المتحدة قد وُضعت في يد القوى الكبرى الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن. ولكن، في مؤتمر سان فرانسيسكو، نجحت الدول الأصغر في المطالبة بأدوار أقوى في الجمعية العامة والأمين العام ومحكمة العدل الدولية. ونتيجة لذلك، تم توسيع نطاق ميثاق الأمم المتحدة، و صارت "الأمم المتحدة" مخولة للعمل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، أيضاً.

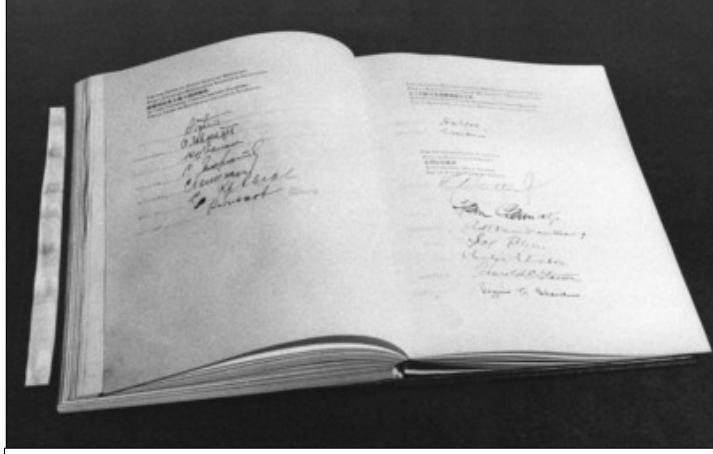
في 26 يونيو/حزيران 1945، تم التوقيع على الميثاق من جانب جميع الدول المشاركة، وبتاريخ 24 أكتوبر/تشرين الأول 1945، تم التصديق عليها من قبل الدول الحلفاء الخمس الكبرى (الأعضاء الخمسة الدائمين الحاليين في مجلس الأمن)، وأغلبية الدول الموقعة.

الأهداف

كان ميثاق الأمم المتحدة، ولا يزال، وصفة طبية جريئة للحفاظ على السلم والأمن الدولي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ينص الميثاق على مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ويحدد هيكل الأمم المتحدة، والعلاقات المتبادلة، والمبادئ، والقواعد التي تشكل الإطار المؤسسي للأمم المتحدة. يبدأ الميثاق بالديباجة، التي تعبر عن أهداف الأمم المتحدة ومثلها العليا بأسلوب راقٍ. ولا ريب أن مؤسسي الأمم المتحدة كانت تحذوهم تجارب الحربين العالميتين، والمعاناة البشرية، والتوق العميق للسلام القائم على المساواة والكرامة والتقدم الاجتماعي والاقتصادي. أما المواضيع الأخرى التي تتناولها الوثيقة فهي السلام وحقوق الإنسان والحرية والسيادة واحترام المعاهدات ونظام القانون الدولي، وكلها يمكن تحقيقها من خلال التسامح وصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي لجميع الناس. وتنتهي الديباجة بإعلان رسمي تعرب فيه جميع الدول الموقعة على موافقتها على الميثاق وعلى إنشاء منظمة تُعرف باسم "الأمم المتحدة".

محتويات الميثاق

تتبع الديباجة 19 فصلاً أو 111 مادة. تدور الفصول حول أربعة مجالات رئيسية هي: السلم والأمن، والمسائل



الميثاق الأصلي للأمم المتحدة.
(المصدر: صورة الأمم المتحدة رقم 97326، Rosenberg)

الاقتصادية والاجتماعية، ونظام الوصاية، والجهاز القضائي. تصف المواد المختلفة الوظائف والقواعد والإجراءات المعمول بها في الأجهزة الرئيسية الستة، والتي من بينها يمكن اعتبار الجمعية العامة الجهاز الحاكم والأمانة بمثابة الجهاز التنفيذي. وينتهي الميثاق بالأحكام المتنوعة (من بين عدة أمور، امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة)، والترتيبات الانتقالية (ذات الصلة بنهاية الحرب العالمية الثانية) والتعديلات والتصديق والتوقيع.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المرفق يمثل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يضم خمسة فصول. تتناول الفصول الثلاثة الأولى تنظيم المحكمة واختصاصاتها وإجراءاتها، في حين يتناول الفصلان المتبقيان الفتاوى والتعديلات.

يمكن الاطلاع على ميثاق الأمم المتحدة على الإنترنت عبر: <http://www.un.org/en/documents/charter/>.

2-1 مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها

المقاصد

المادتان 1 و 2 هما أهم مواد الميثاق نظراً إلى أنهما يصفان الأهداف والمبادئ العامة للأمم المتحدة. تنص المادة 1 على المقاصد الأساسية للأمم المتحدة من خلال السماح للمنظمة بـ:

... حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإلزامها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنزّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.... (المادة 1)

كذلك تفوض المادة أيضاً المنظمة لتطوير العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي في معالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الأساسية المتعلقة بقضايا الجماعات والأفراد. ويُنظر إلى الأمم المتحدة بوصفها مركز التنسيق في تحقيق هذه الغايات المشتركة.

المبادئ

تنص المادة 2 على المبادئ التي يركز عليها عمل الأمم المتحدة والدول الأعضاء في السعي لتحقيق مقاصد المادة 1. وتستند هذه المادة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء التي تقي بالتزاماتها تجاه ميثاق الأمم المتحدة بحسن نية. وعلى الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد أي دولة أخرى، ويتعين تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية دون تعريض السلم أو الأمن أو العدالة إلى الخطر. وتقدم الدول الأعضاء للأمم المتحدة كل مساعدة في أي عمل تتخذه وفقاً للميثاق، وتمتع عن تقديم يد العون إلى الدول التي تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراءات وقائية أو إنفاذية.

لكن هاتين المادتين ثانويتان من بعد مبدئي السيادة وعدم التدخل. وتنص نهاية الفقرة 7 من المادة 2 على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما..." ومن ناحية أخرى، يضيف الميثاق أن "هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير الإنفاذ الواردة في الفصل السابع" - وهو مبدأ، تم استخدامه في التسعينيات لدعم الحجج السياسية المختلفة.

التجارب

كما نوقش سابقاً، تصور مؤسسو الأمم المتحدة إطاراً للعلاقات بين الدول، يعمل من خلال التعاون بدلاً من القوة، سواء كوسيلة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية أو لتسوية النزاعات. وعلى الرغم من أن الميثاق قد وضع إطاراً للعلاقات بين الدول، إلا أن أغراض ومبادئ الأمم المتحدة بدت غير مضمونة خلال حقبة الحرب الباردة. وبدلاً من ذلك، شهدت تلك الحقبة تنافساً بين القوى العظمى، كما أن ممارستهم لحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن أعاق كثيراً من فعالية أداء أهم أجهزة الأمم المتحدة الأمنية - مجلس الأمن - لمسؤولياته. وأصبحت الظروف السياسية واقعاً يومياً، وامتدت، إلى حد ما، من مجلس الأمن إلى بقية منظومة الأمم المتحدة.

مع نهاية الحرب الباردة، وخفة حدة التوتر والمنافسة بين القوى العظمى، تحسنت علاقة الميثاق بالبيئة السياسية المعاصرة. ومن ناحية أخرى، فإن نهاية الحرب الباردة وحقبة ما بعد الحرب الباردة شهدت صراعات ذات طابع داخلي أكثر، حيث وظائف الدول لم يكن لها وجود أو كانت محدودة جداً (بالنسبة للدول الفاشلة)، وبالتالي، فإن الحقوق الأساسية للأفراد صارت تُنتهك على نحو متزايد. وكان من شأن الدعوة الصريحة لحماية حقوق الإنسان والإنسانية أن حفزت المجتمع الدولي للعمل بشكل جماعي دون موافقة الأطراف (الدول) المعنية دائماً.

الأحداث المأساوية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001، ومسألة الإرهاب الدولي، والجوانب العسكرية وغير العسكرية للأمن أسهمت في تعقيد التصور العام لدور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين. فأدى ذلك إلى تآكل أحد مبادئ الميثاق الأساسية – وهو "عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما". وبالتالي فإن تطور قاعدة التدخل، لصالح حماية المدنيين من أسوأ صور الدمار، قد أحبط توقعات المجتمع الدولي دون شك.

كان غزو العراق أحد أخطر الانتهاكات لأهداف الميثاق ومبادئه. فقد عارض عدد كبير من الدول الأعضاء بشدة الغزو على اعتبار أنه لم يكن له ما يبرره في سياق تقرير الأمم المتحدة بتاريخ 12 فبراير 2003 (UNMOVIC) ولا يتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي، فإن مجلس الأمن لم يوافق على السماح بعمل عسكري تتخذه الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. وكان فشل مجلس الأمن والحرب التي تلت ذلك تجربة مؤلمة للأمم المتحدة.



يُعد المجلس أقوى جهاز في الأمم المتحدة، لكنه لا يزال دون تمثيل دولي حقيقي. وتسببت الأحداث التي وقعت في عام 2003 في تعزيز ضرورة زيادة عدد الأعضاء الدائمين بحيث تتضمن القوى غير النووية أيضاً.

أعلام الدول الأعضاء ترفرف في مقر الأمم المتحدة بمدينة نيويورك.
(المصدر: صورة الأمم المتحدة رقم 108581، Joao Araujo Pinto)

3-1 الإطار القانوني

خلفية عامة

إن التصديق على الميثاق من قبل الدول الحلفاء الخمس الكبرى – جمهورية الصين الشعبية، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (والتي تحولت إلى الاتحاد الروسي في عام 1991)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية – وبأغلبية من الدول الموقعة الأخرى يُعد الأساس لسلطانها التأسيسية.

تلتزم الأمم المتحدة بالقوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وهي هيئة دولية "تخضع للقوانين الدولية وهي قادرة على حيازة الحقوق والواجبات الدولية ولها القدرة على الحفاظ على حقوقها من خلال المطالبات الدولية" (المحكمة الدولية). على مر السنين، فقد كانت من أهم الإنجازات الرائعة للأمم المتحدة تطوير سلسلة من الاتفاقيات والمعاهدات والمعايير في مجال القانون الدولي، تلعب جميعها دوراً حاسماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الإنسان، لحفظ السلام الدولي والأمن.

كما ذكر أعلاه، فإن السيادة الوطنية المتساوية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، هي بعض مبادئ الميثاق الأساسية. ويجيز ميثاق الأمم المتحدة الخروج عن هذه المبادئ عندما يلزم اتخاذ إجراءات لمنع وقوع تهديد للسلم أو لاستعادة السلام. ويدعو الميثاق المنظمة للمساعدة في تسوية النزاعات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدولي. وهذه هي المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن بالأمم المتحدة، والذي يجوز له، أثناء أداء واجباته، اعتماد مجموعة من التدابير على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس (حل المنازعات حلاً سلمياً)، والفصل السابع (العمل فيما يتعلق بالسلام)، والفصل الثامن (الترتيبات الإقليمية).



رمز العدالة في مدخل قصر السلام، مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي بهولندا. (المصدر: صورة الأمم المتحدة رقم 125711، P Sudhakaran)

المحاكم والهيئات القضائية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وجميع أعضاء الأمم المتحدة تُعتبر تلقائياً أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة. وبالتالي، فهي وبضع دول أخرى يمكن أن تكون أطرافاً في القضايا. ويمكن للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلبوا من المحكمة إبداء الرأي الاستشاري في المسائل القانونية، بينما يمكن للأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة القيام بذلك عن طريق تفويض من الجمعية العامة. تغطي اختصاصات المحكمة جميع المسائل التي تحيلها إليها الدول الأعضاء وجميع المسائل المنصوص عليها في الميثاق أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها. (انظر أيضاً الدرس 2.)

وبين الهيئات القانونية الدولية الأخرى لجنة القانون الدولي، التي يتمثل هدفها الرئيسي في تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتقنيته. أما لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) فتعمل على تطوير الاتفاقيات والقوانين النموذجية والقواعد والأدلة القانونية من أجل تسهيل وتنسيق التجارة الدولية. وبموجب اتفاقية قانون البحار، تأسست ثلاث هيئات قانونية أخرى: السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ ولجنة حدود الجرف القاري.



افتتاح الجلسة الأولى لمحكمة جرائم الحرب الدولية في يوغوسلافيا سابقاً في لاهاي. نوفمبر 1993. (المصدر: صورة الأمم المتحدة رقم 31411)

قام مجلس الأمن، من جراء الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا، بإنشاء محكمتين دوليتين لهما سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات. وهكذا، تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام 1993 والمحكمة الدولية لرواندا في عام 1994.

المحكمة الجنائية الدولية (ICC) هي هيئة قضائية مستقلة "ذات ولاية قضائية على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب". أنشئت المحكمة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو/تموز 1998، عندما قامت 120 دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية" باعتماد النظام الأساسي. ومع ذلك، فإن النظام الأساسي لم يدخل حيز النفاذ حتى 1 يوليو/تموز 2002. وفقاً للمادة 2 من نظام روما الأساسي، تخضع العلاقة مع منظومة الأمم المتحدة إلى اتفاق بين المنظمين.

يمكن الدخول إلى موقع المحكمة الجنائية الدولية عبر <http://www.icc-cpi.int>.

يمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن المحاكم والهيئات القضائية عبر:
<http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/specil.htm#trib#trib>.

الهيئات القانونية الأساسية

اللجنة السادسة للجمعية العامة هي واحدة من اللجان الست الرئيسية التابعة للجمعية العامة. تُحال جميع البنود القانونية على جدول أعمال الجمعية العامة للجنة السادسة، كما تستند قرارات/أحكام الجمعية العامة إلى توصيات اللجنة.

وبين الهيئات القانونية الدولية الأخرى لجنة القانون الدولي، التي يتمثل هدفها الرئيسي في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتقنينه. أما لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) فتعمل على تطوير الاتفاقيات والقوانين النموذجية والقواعد والأدلة القانونية من أجل تسهيل وتنسيق التجارة الدولية. وبموجب اتفاقية قانون البحار، تأسست ثلاث هيئات قانونية أخرى: السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ ولجنة حدود الجرف القاري.

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الهيئات القانونية الأساسية عبر
<http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/specil.htm#legal#legal>.

داخل الأمانة العامة، يقوم مكتب الشؤون القانونية بتقديم المشورة القانونية إلى الأمين العام وينوب عنه في المسائل القانونية. كما يقدم المشورة أيضاً للأمانة العامة والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالقوانين الدولية العامة والخاصة والإدارية. كما أن المكتب مسؤول أيضاً عن تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقيات، وبالتالي فهو ينشر سلسلة معاهدات الأمم المتحدة.

موقع مكتب الشؤون القانونية على الإنترنت:
<http://untreatv.un.org/ola/>.

الإطار القانوني لعمليات حفظ السلام والعمليات الأخرى المشابهة

لم تكن عمليات حفظ السلام متوقعة من قبل مؤسسي الأمم المتحدة، وبالتالي لم يرد ذكرها ولم يُنص عليها في الميثاق. ومع ذلك، فإن الميثاق يخلو مجلس الأمن سلطة "إقامة الأجهزة الفرعية التي يراها ضرورية لأداء وظائفه". لذلك، فالمستخلص (والمقبول عموماً) أنه يجوز لمجلس الأمن (والجمعية العامة) قانوناً إنشاء وتكليف قوة لحفظ السلام – وغيرها من الكيانات الأخرى المماثلة – كآلية إضافية نحو تحقيق مهمة الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين.

حتى لو كان حفظ السلام هو الآلية المعيارية في الحفاظ على السلم والأمن، فإن الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (HR) والقانون الدولي الإنساني (IHL) هي الأدوات التوجيهية لجميع عمليات حفظ السلام. بينما تلتزم منظمة الأمم المتحدة بالميثاق في النهوض بمهام حفظ السلام التابعة لها وتعترف بحقوق الإنسان باعتبارها وسيلة أساسية في تعزيز السلم والأمن، فإن القانون الدولي الإنساني ("قانون الحرب") يوفر الحماية لأولئك الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية والذين يُعرفون باسم "غير المقاتلين". (انظر الدرس 4)

بالإضافة إلى ذلك، وبغية تسهيل هذه العمليات، وضعت بعض العلاقات القانونية الإضافية من أجل تسهيل العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وبين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات. تتعلق اتفاقيات مركز قوات/بعثة حفظ السلام (SOMA و SOFA) بطريقة عمل القوات/البعثة. تعمل اتفاقيات SOFA و SOMA على تنظيم علاقة القوات/البعثة بالبلد المضيف، على سبيل المثال، الولاية القضائية، والضرائب، ووضع موظفي الامم المتحدة، وحرية التنقل، واستخدام المرافق، وما إلى ذلك. ومذكورة التفاهم (MOU) فهي اتفاق مماثل بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات. فهي تتناول مسؤوليات البلد المساهم تجاه الأمم المتحدة: حجم ونوع ومدة الوحدات المزمع استخدامها، والمعدات، والمسؤولية، والمطالبة والتعويض، والمسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية وغير ذلك. والأهم من ذلك، فإن شرطة الأمم المتحدة، في أدائها للواجبات المنوطة بها، تتبع القواعد واللوائح المنصوص عليها في القانون الجنائي للأمم المتحدة و فرع العدالة.

ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، توفر الامتيازات والحصانات التي تُعتبر ضرورية للعاملين مع المنظمة. فاتفاقية عام 1994 المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، هي بمثابة صك قانوني للحماية وتضع الخطوط العريضة للواجبات الضرورية لضمان السلامة والأمن، وإطلاق سراح وعودة الموظفين المحتجزين والجرائم وممارسة الاختصاص.

4-1 المبادئ المالية: ميزانية الأمم المتحدة¹

الميزانية العادية

تغطي الميزانية العادية للأمم المتحدة تكاليف البنية التحتية والموظفين وأنشطة المكاتب والأجهزة الرئيسية واللجان الإقليمية لمدة عامين. يقدم الميزانية الأمين العام وتوافق عليها الجمعية العامة بعد استعراضها من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (ACABQ). يُعد المصدر الرئيسي للأموال المساهمات الإلزامية من جانب الدول الأعضاء، على أساس جدول الأنصبة المقررة التي وافقت عليها الجمعية العامة. اعتباراً من عام 2006، بلغ الحد الأقصى للمساهمة 22 في المائة (الولايات المتحدة) وفي حين ظل الحد الأدنى ثابتاً عند 0.001 في المائة. وبلغ إجمالي الميزانية العادية للفترة 2008-2009 التي تمت الموافقة عليها ما يقرب من 4.1 مليار دولار.

الميزانية غير العادية

تشكل الميزانية غير العادية جزءاً كبيراً من التمويل المكتسب من خلال المساهمة الطوعية من الدول الأعضاء. وتغطي الميزانية تكاليف البرامج والصناديق التنفيذية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وبرنامج الغذاء العالمي (WFP)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)، وغيرها. لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة

¹ المرجع: The United Nations Today، ص 18-22

ميزانيات مستقلة، تضيف إليها الدول طواعية، ولكن لا يأتي كل التمويل من الدول الأعضاء. تتلقى الأمم المتحدة أحياناً هبات من مؤسسات القطاع الخاص أو مؤسسات مثل مؤسسة تيرنر ومؤسسة بيل وميليندا غيتس.

ميزانية حفظ السلام

تتولى الدول الأعضاء تغطية تكاليف عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وفقاً لجدول الأنصبة الخاصة. منذ عام 2001، تم تعديل مستويات أنصبة الدول الأعضاء العادية وفقاً لمستواها من بين عشرة مستويات، بدءاً من الأقساط التي يدفعها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن (المستوى أ) وحتى خصم 90 في المائة لأقل البلدان نمواً (المستوى ي). ارتفع إجمالي ميزانية العمليات من 2.5 مليار دولار في عام 2003 إلى 7,3 مليار دولار في يوليو/تموز 2010. توافق الجمعية العامة على هذه الميزانية لحفظ السلام بتوصيات من لجنتها الخامسة، وبعد استعراض الميزانية من قبل اللجنة الاستشارية.

لمزيد من المعلومات عن تمويل عمليات حفظ السلام، يُرجى زيارة: <http://www.un.org/en/peacekeeping/contributors/financing.shtml>

5-1 منظومة الأمم المتحدة²

تُعتبر الأجهزة الرئيسية الستة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن، معروفة تماماً. وعلى الرغم من أن لديها الرقابة العامة على المجموعة الضخمة لأنشطة الأمم المتحدة العالمية، إلا أن السيطرة المباشرة على هذه الأنشطة تقع في يد عدد كبير من الكيانات المعروفة باسم الصناديق والبرامج واللجان والهيئات.

يصف هذا الجزء الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك الأجهزة الرئيسية، التي تشكل ما يسمى بمنظومة الأمم المتحدة. للتبسيط، تم تقسيم النظام إلى أربعة قطاعات رئيسية هي: (أ) الأجهزة الرئيسية، (ب) الصناديق، والبرامج والهيئات الأخرى للأمم المتحدة، (ج) الوكالات المتخصصة، والتي تنقسم بدورها إلى الوكالات الكبرى والوكالات التقنية و (د) المنظمات الخارجية المرتبطة بالنظام. نظراً لتعقيد وشمولية هذا النظام، لم يُدرج عدد من الكيانات في هذا القسم. أما الهيئة التي تعمل على تنسيق هذه الكيانات فهي مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (CEB). يرأس المجلس الأمين العام، ويجتمع مرتين في العام.

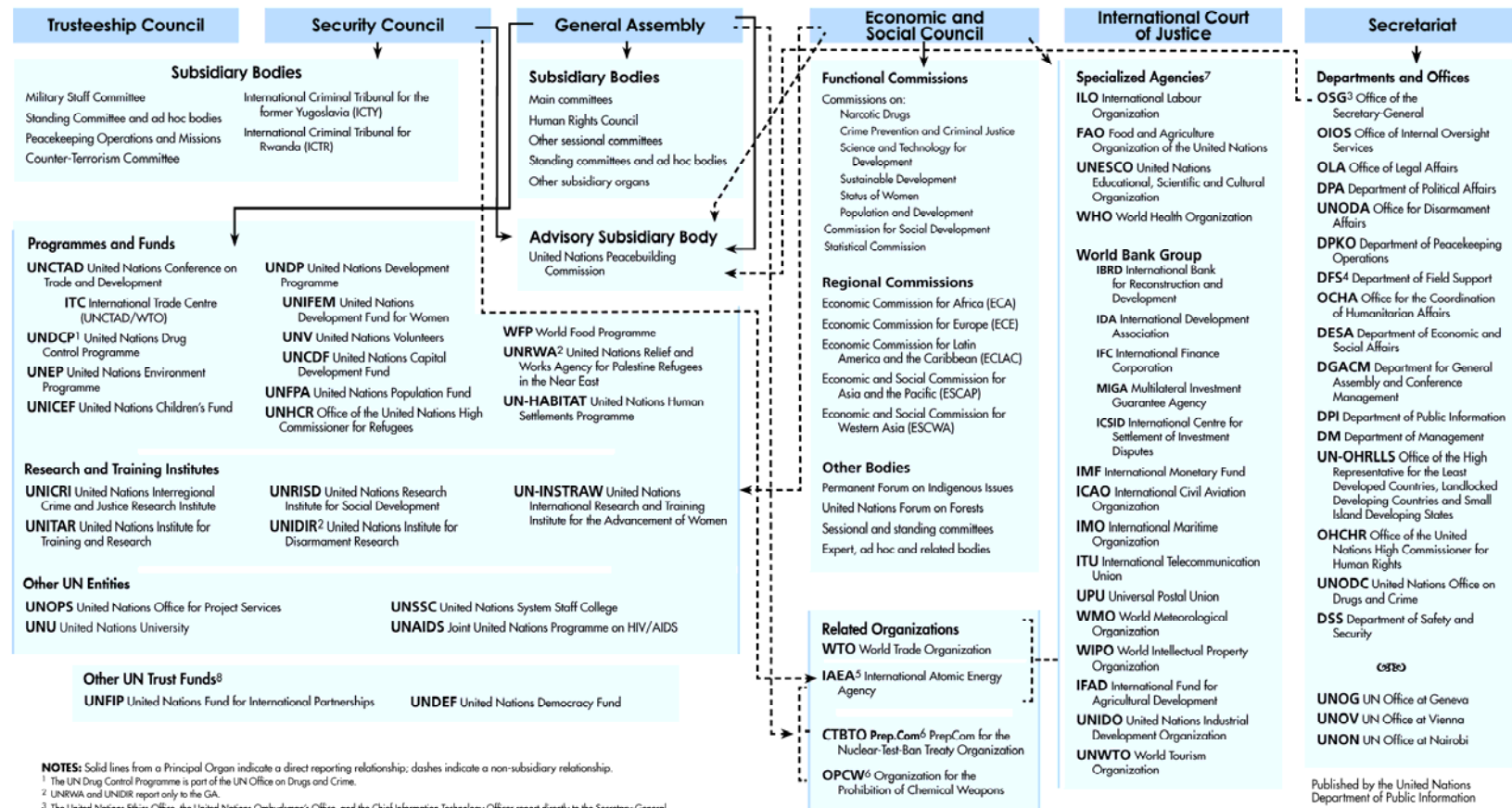
تعرض الصفحة التالية مخططاً لمنظومة الأمم المتحدة. يمكنك زيارة موقع الأمم المتحدة على الإنترنت عبر http://www.un.org/aboutun/chart_en.pdf للاطلاع على نسخة تفاعلية للمخطط. بالإضافة إلى ذلك، يمكن العثور على الوثائق الكاملة وقائمة كاملة لجميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عبر <http://www.unsystem.org>.

² المرجع: The United Nations Today، ص 22-25



The United Nations System

Principal Organs



NOTES: Solid lines from a Principal Organ indicate a direct reporting relationship; dashes indicate a non-subsidiary relationship.

¹ The UN Drug Control Programme is part of the UN Office on Drugs and Crime.

² UNRWA and UNIDIR report only to the GA.

³ The United Nations Ethics Office, the United Nations Ombudsman's Office, and the Chief Information Technology Officer report directly to the Secretary-General.

⁴ In an exceptional arrangement, the Under-Secretary-General for Field Support reports directly to the Under-Secretary-General for Peacekeeping Operations.

⁵ IAEA reports to the Security Council and the General Assembly (GA).

⁶ The CTBTO Prep.Com and OPCW report to the GA.

⁷ Specialized agencies are autonomous organizations working with the UN and each other through the coordinating machinery of the ECOSOC at the intergovernmental level, and through the Chief Executives Board for coordination (CEB) at the inter-secretariat level.

⁸ UNFIP is an autonomous trust fund operating under the leadership of the United Nations Deputy Secretary-General. UNDEF's advisory board recommends funding proposals for approval by the Secretary-General.

Published by the United Nations
Department of Public Information

DPI/2470—07-49950—December 2007—3M

أ. الأجهزة الرئيسية

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة هي: الجمعية العامة (GA) ومجلس الأمن (SC) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية العدل (ICJ)، والأمانة العامة. هذه الأجهزة الستة، التي يرد شرحها في الدرس 2، تشكل نواة لمنظومة الأمم المتحدة. تقع الأجهزة الرئيسية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك (UNNY)، باستثناء محكمة العدل الدولية، والتي يقع مقرها في مدينة لاهاي. مكاتب الأمم المتحدة في نيروبي (UNON) وفيينا (UNOV) وجنيف (UNOG) – ويقع هذا الأخير في بناية عصابة الأمم السابقة ذاتها – كلها تُعتبر جزءاً من مقر الأمم المتحدة (UNH).

كذلك ينص الميثاق على إنشاء هيئات فرعية على النحو الذي تراه الأجهزة الرئيسية ضرورياً (على سبيل المثال، مختلف المفوضيات واللجان وعمليات حفظ السلام المشكلة مؤقتاً، فضلاً عن مجموعة متنوعة من بعثات المراقبين وبعثات التحقق، الخ).

اللجان الإقليمية الخمس للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ترفع تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتعمل تحت سلطة الأمين العام. (المادة 68) هذه اللجان مكلفة أساساً بتسهيل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية في كل منطقة، وتدعيم العلاقات الاقتصادية للبلدان في تلك المنطقة فيما بينها وكذلك مع بلدان العالم الأخرى. ويتم تجميع اللجان الخمس، بهيكلها وأماناتها الخاصة، كما يلي: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (ECA)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك (ESCAP)، اللجنة الاقتصادية لأوروبا في جنيف (ECE) واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو (ECLAC)، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في بيروت (ESCWA).

وتموّل الأجهزة والمكاتب واللجان المذكورة أعلاه من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة.

ب. البرامج والصناديق والهيئات التابعة للأمم المتحدة

تشمل المجموعة الأساسية للأمم المتحدة مختلف البرامج والصناديق والتي تكون مسؤولةً بشكل عام عن التنمية التنفيذية في البلدان المستفيدة من البرنامج. يوجد حالياً 14 برنامجاً وصندوقاً مختلفاً من بينها: صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، ومكتب مفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)؛ وبرنامج الأغذية العالمي (WFP)، وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة (UNV).

على الرغم من أن هذه البرامج والمكاتب تبدو مستقلة، إلا أنها جميعاً ترفع تقاريرها من خلال ECOSOC إلى الجمعية العامة. كما أن لديها هيئاتها الحاكمة وهي تضع معاييرها وإرشاداتها الخاصة. أما ميزانياتها فجزء كبير منها يُمول عن طريق التبرعات من الحكومات والقطاع الخاص من خلال الموارد الخارجة عن الميزانية.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من البرامج ذات الصلة، وهي معاهد البحوث والتدريب: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث (UNITAR)، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وتشمل الكيانات الأخرى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS)، وجامعة الأمم المتحدة (UNU)، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (UNAIDS)، على سبيل المثال لا الحصر.

ج. الوكالات المتخصصة

تقدم هذه الوكالات الدعم والمساعدة لبرامج التنمية. وكلها وكالات مستقلة وتعمل على المستوى الحكومي الدولي من خلال ECOSOC ومستوى الأمانة الدولية من خلال CEB.

الوكالات المتخصصة الرئيسية

تم إنشاء الوكالات المتخصصة الرئيسية ومؤسسات بريتون وودز (التي تأسست في مؤتمر بريتون وودز عام 1944) على نحو مستقل من قبل الحكومات، ولها دساتيرها وميزانياتها ومجالسها وأماناتها الخاصة.

(أ) تتألف إحدى المجموعات من خمس وكالات: منظمة العمل الدولية (ILO)، ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO). وكلها قد "انضمت إلى الاتفاقية" مع الأمم المتحدة، وبالتالي، فهي معترف بها رسمياً بموجب الميثاق. وتعتمد ميزانياتها على أنصبة الدول الأعضاء المقررة وليس ميزانية الأمم المتحدة العادية.

(ب) تتألف مؤسسات بريتون وودز من صندوق النقد الدولي (IMF) ومجموعة البنك الدولي. البنك الدولي هو جهة إقراض رأس المال التجاري لمشاريع التنمية، في حين يُعنى صندوق النقد الدولي، من بين أمور أخرى، بتعزيز التعاون النقدي وتوسيع التجارة الدولية. تشمل مجموعة البنك الدولي³ البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) ذي الأسعار المخفضة، والمؤسسة الدولية للتنمية (IDA) التي تمنح القروض الميسرة، ومؤسسة التمويل الدولية (IFC)، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID). ويتم جمع ميزانياتها من خلال إجراءات سوق رأس المال المعتادة. هاتان المنظمتان الرئيسيتان - صندوق النقد الدولي والبنك الدولي - اعتمدتا نظاماً للتصويت حيث يتوقف وزن الصوت على أسهم الدول الأعضاء.

(ج) تتضمن المجموعة الثالثة IFAD و WTO، و CD. الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD) له وضع قانوني مستقل داخل النظام. في عام 1995، حلت منظمة التجارة العالمية (WTO) محل الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (GATT)، بوصفها آلية للمساعدة على تدفق التجارة بأقصى قدر ممكن من الحرية. ولا تندرج منظمة التجارة العالمية في إطار الميثاق كوكالة متخصصة، لكنها تستند إلى ترتيبات تعاونية مع الأمم المتحدة. ويُعد مركز التجارة الدولية UNCTAD/WTO وكالة التعاون التقني لمنظمة التجارة العالمية. أما مؤتمر نزع السلاح (CD) فهو المنتدى العالمي للتفاوضي الوحيد، وقد أنشأ في إطار دورة الجمعية العامة الاستثنائية رقم 10. وللمؤتمر علاقة خاصة بالأمم المتحدة لأنه يرفع تقاريره إلى الجمعية العامة ويتم تمويله من قبل الميزانية العادية.

الوكالات التقنية المتخصصة

الوكالات/التقنية المتخصصة، بالعلاقات المذكورة أعلاه ذاتها، هي بعض المنظمات التقنية الأكثر أهمية في العالم. لجميع الوكالات، باستثناء الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)، سابقتها في ظل عصبة الأمم السابقة. فقد تم تأسيس كل من اتحاد البريد العالمي (UPU)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) قبل أكثر من قرن من الزمان. وكانت منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)، والمنظمة البحرية الدولية (IMO) موجودة قبل الحرب العالمية الثانية، ولكن بعد الحرب جرت إعادة هيكلتها لتتحول إلى المنظمات القائمة.

د. المنظمات الخارجية المرتبطة بالمنظومة

للمنظمات غير الحكومية (NGOs) دور هام في أنشطة الأمم المتحدة. ولتجنب التبعية السياسية، تظل معظم المنظمات غير الحكومية خارج المنظومة الحكومية. إلا أن خبراتها ومعارفها التقنية ذات قيمة كبيرة للأمم المتحدة، وبالتالي، فإن ما يقرب من 2100 منظمة غير حكومية تلعب دوراً استشارياً لدى ECOSOC. وهي تنقسم إلى ثلاث فئات: (أ) المنظمات غير الحكومية المعنية بأنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (ب) المنظمات غير الحكومية ذات المعرفة المحددة في مجالات محددة، و (ج) المنظمات غير الحكومية التي تقدم المشاورات المخصصة لغرض بعينه. وأبرز أعضاء مجموعة

³ عند استخدام لفظة البنك الدولي، يُقصد بها فقط IBRD و IDA.

المنظمات غير الحكومية هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي، تقديراً لدورها الرسمي الذي تنهض به بموجب اتفاقية جنيف، تُدعى للمشاركة في أعمال الجمعية العامة.

ومن أمثلة المنظمات الحكومية الدولية الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)، والتي تعمل تحت رعاية الأمم المتحدة (انظر أعلاه)، والفريق الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC).

لجنة المنظمات غير الحكومية (CNGO) مسؤولة عن دراسة وتقديم التقارير عن العلاقة الاستشارية التي يجب أن يمنحها ECOSOC للمنظمات غير الحكومية

بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من المنظمات الإقليمية، والتي تشارك في السلم والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، من بين أمور أخرى: الاتحاد الأفريقي (AU)، ومنظمة الدول الأمريكية (OAS)، منظمة المؤتمر الإسلامي (OIC)، والاتحاد الأوروبي (EU)، وحلف شمال الأطلسي (NATO)، ومنندى الآسيان (ASEAN)، الخ. وقد دخل بعضها في اتفاق إطاري مع الأمم المتحدة، فيما يسعى بعضها للحصول على وضع المراقب، وبعضها لا يحظى لا بالوضع الرسمي ولا غير الرسمي للأمم المتحدة. وقد تدرج صلاتها بالأمم المتحدة تحت طائلة المادة 52 من الميثاق.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول مختلف المنظمات المرتبطة بمنظومة الأمم المتحدة في الدرس 9.

المصادر:

Renewing the United Nations System. Development Dialogue 94:1.
Building Partnerships (ISBN 92-1-100890-5).
United Nations Handbook, 2008/2009.



الأطفال الذين يثيرون قلق المفوضية وبرنامج الأغذية العالمي يشملون الأطفال المشردين داخلياً من السكان الأصليين في كولومبيا، بالصورة أعلاه. (المصدر: صورة الأمم المتحدة #138798، Mark Garten)

1-6 الإنجازات: بعض الحقائق الأساسية

الآن، وأكثر من أي وقت مضى، تشارك الأمم المتحدة في خدمة دول العالم والشعوب كافة.

- منذ بدايتها، ساعدت الأمم المتحدة 60 من المستعمرات السابقة في الحصول على استقلالها.
- وفي ميدان القانون الدولي، أبرم أكثر من 500 اتفاق.
- اعتباراً من يونيو 2009، صار للأمانة العامة ما يقرب من 40 ألف من الموظفين في جميع أنحاء العالم.
- يُخصص سبعون في المائة من عمل منظومة الأمم المتحدة لمساعدة البلدان النامية على بناء القدرة لمساعدة أنفسها. يشمل ذلك: تعزيز وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ إنقاذ الأطفال من الجوع والمرض، وتوفير مساعدات الإغاثة للاجئين وضحايا الكوارث، ومكافحة الجريمة العالمية، والمخدرات، والمرض، ومساعدة البلدان التي دمرتها الحرب وتهديد الألغام الأرضية طويل الأجل.
- تُقدر تكاليف أنشطة منظومة الأمم المتحدة التنفيذية من أجل التنمية بنحو 6 مليارات دولار سنوياً (باستبعاد البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية). وهذا يساوي 0,60 في

- المائة من النفقات العسكرية العالمية التي يبلغ ما مجموعه 1 تريليون دولار أمريكي. (2007)
- اعتباراً من عام 2010، صار هناك أكثر من 121 ألف موظف يعملون في عمليات حفظ السلام الخمس عشرة في أنحاء أربع قارات. أكثر من 85 ألف من العاملين هم من الجنود والمراقبين العسكريين، وحوالي 13 ألف من أفراد الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك أكثر من 5000 من الموظفين المدنيين الدوليين، 14 ألفاً من الموظفين المدنيين المحليين، وبعض متطوعي الأمم المتحدة البالغ عددهم نحو 2400 من أكثر من 160 دولة. وكانت الميزانية المعتمدة للفترة من 1 يوليو 2010 حتى 30 يونيو 2011 7،26 مليار دولار.⁴
- وفي عام 2006، أطلق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) النداءات المشتركة بين الوكالات، وجمع أكثر من 3 مليارات دولار لمساعدة 40 مليون شخص في 19 بلداً ومنطقةً.
- وفي نهاية 2009، كان هناك نحو 36 مليون شخص يثيرون قلق مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR) في أكثر من 150 بلداً، واعتباراً من سبتمبر 2010، صار برنامج الأغذية العالمي (WFP) يستفيد منه 90 مليون شخص في 73 بلداً.

⁴ يمكن الاطلاع على أحدث بيانات البعثات عبر <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/bnote.htm> من خلال موقع DPKO على الإنترنت.

أسئلة أساسيةالمعرفة

ما هي أهداف الأمم المتحدة؟

ما هي مقاصد الأمم المتحدة؟

ما هي مبادئ الأمم المتحدة؟

ما هي الهيئة التأسيسية للأمم المتحدة؟

ما هي المبادئ الأساسية في العلاقات بين الدول الأعضاء؟

ما هو الدور الرئيسي لمحكمة العدل الدولية؟

ما هي العناصر الستة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة؟

الوعي

ما معنى "المجتمع الدولي"؟

يدور الميثاق حول أربعة مجالات رئيسية. هل يمكنك وصفها؟

ما هي المنظمات القانونية الكبرى في الأمم المتحدة؟

كيف يتم تمويل الأمم المتحدة؟

أي الكيانات تنتمي إلى ما يُسمى عادة بالأمم المتحدة "المركزية"؟

المنظمات غير الحكومية تتمتع بمركز استشاري لإحدى هيئات الأمم المتحدة. أيها؟

التطبيق

تم تعيينك في إحدى بعثات الأمم المتحدة في أفريقيا. وبين أصدقائك، صرت تُعتبر الآن خبيراً للأمم المتحدة بشأن جميع القضايا. وفي حفل عشاء، يبدأ أصدقائك في الحديث عن الأمم المتحدة بطريقة سلبية إلى حد ما. "ماذا فعلت الأمم المتحدة؟ كل الأموال تذهب إلى حفظ السلام والباقي في جيوب بيروقراطي الأمم المتحدة ودون القيام بشيء لمساعدة البلدان الفقيرة!" كيف ترد على هذا الادعاء، وماذا سيكون جوابك؟

الدرس 1
اختبار نهاية الدرس

1. ما هو تاريخ التصديق على ميثاق الأمم المتحدة؟
 - أ. 16 أبريل/نيسان 1945
 - ب. 26 يونيو/حزيران 1945
 - ج. 24 أكتوبر/تشرين الأول 1945
 - د. 1 يناير /كانون الثاني 1946
2. ديباجة ميثاق الأمم المتحدة:
 - أ. يعبر عن مبادئ الأمم المتحدة
 - ب. هو إعلان رسمي توافق فيه الدول الموقعة على هذا الميثاق
 - ج. يعبر عن أهداف الأمم المتحدة ومثلها العليا
 - د. يبين الغرض من الأمم المتحدة
3. أي العبارات التالية صحيحة؟
 - أ. أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة منصوص عليها في المادة 1
 - ب. أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة منصوص عليها في المادة 2
 - ج. أهم مبادئ الأمم المتحدة هي تلك المنصوص عليها في المادتين 1 و 2
 - د. أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة منصوص عليها في الديباجة
4. أي العبارات التالية صحيحة؟
 - أ. محكمة العدل الدولية ليست واحدة من الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة
 - ب. تأسست المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام 1994 من قبل الجمعية العامة
 - ج. يقدم مكتب الشؤون القانونية المشورة القانونية للأمين العام
 - د. تم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 2002
5. عمليات حفظ السلام يمكن أن يجيزها:
 - أ. الجمعية العامة
 - ب. مجلس الأمن
 - ج. الأمين العام
 - د. مجلس الأمن والجمعية العامة
6. صار الحد الأدنى للمساهمة في ميزانية الأمم المتحدة العادية (اعتباراً من 2006) ثابتاً عند:
 - أ. 0.1 في المئة
 - ب. 0.01 في المئة
 - ج. 0.001 في المئة
 - د. 1.0 في المئة

7. الأجهزة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة هي:
- الجمعية العامة ومجلس الأمن
 - الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية والأمانة
 - أمين العام والبرامج والصناديق والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات الرئيسية
 - مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والبرامج والصناديق والوكالات الرئيسية
8. معظم المنظمات غير الحكومية العاملة مع الأمم المتحدة:
- تعمل في ظل ECOSOC
 - تهتم بأنشطة ECOSOC
 - تتمتع بأنواع مختلفة من المراكز الاستشارية مع ECOSOC
 - تُدعى للمشاركة في أعمال الجمعية العامة
9. تُدعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة في أعمال:
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي
 - محكمة العدل الدولية
 - الجمعية العامة
 - البنك الدولي للإنشاء والتعمير
10. أي العبارات التالية صحيحة؟
- صناديق وبرامج الأمم المتحدة تقدم المساعدة لجهود التنمية في البلدان
 - وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تقدم المساعدة لجهود التنمية في البلدان
 - وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تتعامل مع الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في البلدان المستفيدة من البرامج
 - صناديق وبرامج الأمم المتحدة لا ترفع تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدرس 1
مفتاح الإجابة

1. ج. 24 أكتوبر/تشرين الأول 1945
2. ج. تعبر عن أهداف الأمم المتحدة ومثلها العليا
3. ج. أهم مبادئ الأمم المتحدة هي تلك المنصوص عليها في المادتين 1 و2
4. ج. يقدم مكتب الشؤون القانونية المشورة القانونية للأمين العام
5. د. مجلس الأمن والجمعية العامة
6. ج. 0.001 في المئة
7. ب. الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية والأمانة
8. ج. تتمتع بأنواع مختلفة من المراكز الاستشارية مع ECOSOC
9. ج. الجمعية العامة
10. ب. وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تقدم المساعدة لجهود التنمية في البلدان